مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١١)

التعريف بواجب مديري المصارف في ادارة مخاطر العمليات الائتمانية

م.د. رعد هاشم امين التميمي
الباحثة: رحاب رمزي رضا
جامعة النهرين ـ كلية الحقوق

مستخلص

يعد نظام ادارة المخاطر الائتمانية في المصارف احد الاسس التي تقوم عليها ادارة المصرف بوجه عام يستهدف في مجملها ان تقوم ادارة المصارف على اسس قانونية ومالية واقتصادية تضمن التصدي للمخاطر المحيطة بالعمليات المصرفية الائتمانية من خلال توقع حدوثها واخضاعها للتحليل ووضع قواعد مخصوصة لادارتها بغية حماية المصرف من التعرض للخسائر وضمان سلامة النظام المصرفي برمته من خلال الزام مديري المصرف بادارة المخاطر الائتمانية.

وتهدف هذه الدراسة الى سبر غور هذا الواجب من خلال التعريف به وبيان اهم الخصائص التي تميزه عن بقية النظم القانونية التي قد تشتبه بها، وتوضيح الغرض الذي يؤديه نظام ادارة المخاطر الائتمانية بوصفه احد اهم عوامل نجاح هذه المؤسسات فيما لو قامت على ادارة سليمة للمخاطر

Abstract

Credit risks management is one of bank management's basis and a significant factor for ensuring its success aimed at securing that banks shall premise on legal, financial and economic basses by crystalizing certain rules for confronting the surrounded risks of credit transactions, operate to anticipate its occurrence, analyze them with a view to protect a bank from loss and to ensure soundness of banking system as a whole and the imposition of such a duty on bank's directors.

This article is aimed at defining this duty, clarifying its characteristics distinguishing it from akin legal systems and explaining its purposes.

المقدمة

من نافلة القول ان نشير الى ان المصارف غدت تمثل عصب الحياة الاقتصادية في جميع دول العالم. وينبئ الواقع العملي بتطور النشاط المصرفي تطوراً متصاعداً ومتسارعاً وولوجه في جميع القطاعات الاقتصادية، حتى لقد غدت احد اهم وسائل تجميع واستثمار رؤوس الاموال. ومن هذه الحقيقة اتسعت وتطورت الخدمات التي تقدمها المصارف لزبائنها لضمان اشباع حاجات المتعاملين وتوفير التسهيلات المصرفية.

وبالمقابل، افرزت التطورات المتلاحقة التي اصاب القطاع المصرفي جملة من المخاطر التي من شأنها ان تلحق بالمصارف ضرراً بيناً ينتج عن وقائع او احداث من المتوقع ان تقع في المستقبل المنظور ولا سبيل لحصرها بالنظر لارتباطها بالمتغيرات الساسية والاقتصادية المحلية والدولية التي تفرزهذه المخاطر .ولا سبيل للمصارف التصدي لهذه المخاطر الا باتباع وسائل ادارة سليمة تضمن حماية معقولة بالمصرف المعني وسلامة النظام المصرفي بوجه عام وتؤمن ثقة المتعاملين مع هذه المؤسسات المالية.

وقد استقطب نظام ادارة المخاطر اهتمام الهيئات والمؤسسات المصرفية الدولية والمحلية التي سعت بدورها الى بلورة مجموعة من القواعد والمبادئ الادارية والمالية والقانونية التي من شأنها ان تضمن توقع المخاطر المصرفية والسيطرة عليها ومنع وقوعها او الحد من آثارها في اقل تقدير ممكن. وقد اسفرت عن هذه الجهود الدولية والمحلية بلورة مجموعة من التوجيهات المالية والمصرفية التي اعتمدها العراق بموجب ضوابط ادارة المخاطر للمصارف الاسلامية لعام ٢٠١٨ والمصارف التقليدية (التجارية) لعام ٢٠١٩.

اهداف الدراسة :-

تهدف هذه الدراسة الى بيان مفهوم ادارة المخاطر الائتمانية التي تعد واجباً مفروضاً على مديري المصارف، وبيان اهم الخصائص التي تميزها عن بقية النظم القانونية التي قد تشتبه بها، وتوضيح الغرض الذي يؤديه نظام ادارة المخاطر الائتمانية بوصفها احد اهم عوامل نجاح هذه المؤسسات فيما لو قامت على ادارة سليمة للمخاطر.

مشكلة البحث:-

يثير دراسة هذا الموضوع العديد من المشاكل ذات الصلة تقتضي التصدي لها، نوجزها بصيغة اسئلة سنعمد بعون الله للاجابة عليها في طيات هذه الدراسة وعلى النحو الاتي:-

أ-ما هو مفهوم ادارة المخاطر من الوجهة القانونية وما الذي يعنيه واجب مديرو المصرف بهذا الخصوص؟

ب- ما هي صلة واجب ادارة المخاطر الائتمانية ببعض النظم القانونية التي قد تشتبه به، لا سيما صلته بواجب العناية بمصالح المصرف وواجب تجنب التعارض في

المصالح؟

منهجية البحث :-

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي لنصوص القوانين العراقية التي تولت بيان مفهوم واجب مديري المصارف في ادارة المخاطر الائتمانية فضلاً عن بيان موقف الفقه بصدد بيان ماهية الواجبات، باعتماد اسلوب التحليل العلمي للنصوص التشريعية ومراجعة الادبيات القانونية المتاحة وتلك المتخصصة بالعلوم المصرفية بغية ادراك مضمون هذ الواجب.

بناءً على ما تقدم، يقتضي التصدي للمشاكل التي تثيرها هذه الدراسة تخصيص ثلاثة مباحث: نتناول في المبحث الاول مفهوم واجب ادارة المخاطر الائتمانية، ونتناول في المبحث الثاني المعنى الاقتصادي والقانوني لإدارة المخاطر، في حين نوضح في المبحث الثالث والاخير خصائص نظام ادارة المخاطر والاغراض التي يؤديها. ومن الله التوفيق.

المبحث الاول
مفهوم واجب ادارة المخاطر الائتمانية

اضحت ادارة المخاطر[1] محل اهتمام المؤسسات المصرفية واجهزة الرقابة والاشراف الحكومية التي تتولى فرض رقابتها على عمل المصارف في ظل ظروف اقتصادية محلية ودولية متغيرة يسراً وعسراً تحمل في طياتها مختلف صور المخاطر التي تتعرض لها السوق المصرفية قد تؤدي الى تعرضها لخسائر غير متوقعة ينعكس سلباً في استقرارها المالي وقد يفضي الامر الى اشهار افلاسها والحاق ضرر بّين باستقرار النظام المصرفي في البلد. ويكتسب هذا الامر اهمية قصوى في العمليات المصرفية الائتمانية، كتقديم القروض للأشخاص وبقية التسهيلات الائتمانية التي تسمح بطبيعتها بنشوء هذه المخاطر

(١) ساعدت عوامل عدة في تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات من القرن الماضي، فقد كان هذا القطاع قبل هذا العقد يخضع لتنظيم قانوني مشدد، وكانت العمليات المصرفية التجارية تقوم اساساً على تجميع الموارد والاقراض، وسهلت محدودية المنافسة في تحقيق معدل ربحية عادلة ومستقرة للمصارف، وكانت الهيئات التنظيمية منشغلة بسلامة القطاع المصرفي والسيطرة على حركة تداول النقد، والحد من مخاطرها، فلم تتحقق البواعث الدافعة لأستحداث نظام مخصوص بأدارة المخاطر.

وشهدت حقبة السبعينات والثمانينات متغيرات جذرية في هذا القطاع، يمكن ردها الى ثلاثة عوامل زعزعت الاستقرار في النظام المصرفي وهي : اتساع الاسواق المالية، والتحرر من اللوائح والقواعد التنظيمية، وأزدياد المنافسةومنذ تلك الفترة لجأت المصارف الى التحرر بشكل جذري من مجموعة من الخدمات المقدمة للمتعاملين معها وتنوعت نشاطاتها تنوعاً ابتعدت فيه عن انشطتها الاصلية وظهرت ادوات جديدة في التعامل بالاسواق المالية بشكل خاص من ذلك المشتقات المالية والعقود المستقبلية .ومع هذا النمو المتسارع دخلت البنوك في مجالات اضحت تواجه فيها مخاطر جديدة، وظهر منافسون جدد في مجال الاعمال المصرفية التجارية كالمؤسسات الائتمانية من غير المصارف، وتناقصت حصة المصارف من العمليات الائتمانية لصالح أنشطة الوساطة مع نمو اسواق رأس المال.

وكنتيجة لحدوث المتغيرات سابقة الذكر التي القت بظلالها على القطاع المصرفي والمالي ، فقد برزت الحاجة الى ادارة المخاطر بشدة لتصبح واحدة من اهم الواجبات المفروضة على ادارة المؤسسات المصرفية، وتنامى الاهتمام بأدارة المخاطر بشكل واسع وجدي لدى كافة المختصين بالصناعة المصرفية من منظمات دولية وسلطات نقدية وحملة اسهم ورجال اعمال ومديري المصارف لوضع نظام تحوطي يضمن سلامة القطاع المصرفي وفق معايير واسس علمية وشاملة لرصد المخاطر الائتمانية. وتحقيقاً لهذا المقصد، تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية عام ١٩٧٤ تحت مسمى «لجنة الانظمة المصرفية والممارسات الرقابية» من قبل محافظي البنوك المركزية لدول المجموعة العشرة ((الدول الصناعية الكبرى المتمثلة في كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، المانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، اسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الامريكية) والاصل أن هذه اللجنة هي استشارية فنية لم تستند في تشكيلها الى اي اتفاقية دولية وانما انشأت بقرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية. وتجتمع هذه اللجنة اربع مرات سنوياً يساعدها في ذلك فريق عمل مختص من الفنيين بدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولا تتمتع قرارات هذه اللجنة بأي صفة الزامية، وانما تساهم في رسم اطار دولي للرقابة المصرفية والذي يتضمن وضع المبادئ والمعايير اللازمة للرقابة بغية تشجيع الدول الاخرى على اتباعها بغية تقليل المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وقد تم تعديل اتفاقية بازل لأكثر من مرة كان السبب وراء ذلك هو تأمين رأسمال لتغطية مخاطر الاعتمادات والقروض وتمثل التعديلات التي جرت رجع الصدى للنقد الذي وجه الى اتفاقية بازل الاولى والذي يتلخص في عدم نجاحها في تقدير درجة التنويع المطلوبة في محفظة القروض المصرفية.

للتفصيل ينظر، سجى فتحي محمد الطائي، اثر مخاطر التركز الائتماني القطاعي في ربحية ورأسمال المصارف التجارية، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، العدد (١١٤)، المجلد ٣٥، لسنة ٢٠١٣، ص٩٤. وينظر، د. خالد احمد علي محمود، فن ادارة المخاطر في البنوك وسوق المال، ط١، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٦. وينظر، دريس رشيد، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، بحث منشور على الموقع الالكتروني ://:https elbassair.net . وينظر، صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي، مرجع سابق، ص١٨. وينظر، د.شعبان فرج، العمليات المصرفية وادارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، ص٥٩. وينظر، عضيد شياع عواد، دليل ادارة المخاطر المصرفية، مطبعة الكتاب، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٠ وما بعدها.

خلال الفترة الممتدة ما بين منح الائتمان ورده.

ومن نافذة القول ان نشير الى ان منح الائتمانات النقدية يلعب دور مهماً في تحقيق التنمية في جميع القطاعات الاقتصادية كقطاعات الانتاج والتوزيع والاستهلاك، الامر الذي ينعكس بأثره الايجابي في تقدم النشاط الاقتصادي وخلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية وتحسين مستوى المعيشة[٢]. لذا فأن نجاح المصرف في منع او الحد من المخاطر الناجمة عن عدم وفاء العميل بالتزاماته في اقل تقدير ممكن لهو خير وسيلة تضمن عدم تعرضه لخسائر وتضمن سلامة النظام المصرفي واستقراره في البلد بوجه عام، ولا يتحقق هذا الغرض الا من خلال اعتماد نظام فاعل بأدارة المخاطر.

ويقع على عاتق مديري المصارف واجب بذل العناية المطلوبة لرعاية مصلحة المصرف وتجنيبه شبح الخسائر المتكررة واحتمال تعرضه للإفلاس من خلال القيام بالإجراءات اللازمة للحد من تلك المخاطر او التقليل منها بأتباع افضل الاساليب الفنية والادارية والقانونية المناسبة. لذا فلا عجب ان تقرر هذا الواجب بنص صريح في قانون المصارف العراقي المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وذلك في الفقرة (١) من المادة (١٧) منه والتي تقضي بالاتي: ((يكون مجلس ادارة المصرف مسؤولاً عن ادارة الاعمال ووضع سياسات المصرف، وبشكل خاص يضع اعضاء مجلس الادارة معايير المخاطر وسياسات الاستثمار ونسب الحد الادنى التحويطية والمعايير المحاسبية وانظمة الرقابة الداخلية للمصرف)).

وقد تضمن قانون المصارف العراقي لعام ٢٠٠٤، فضلاً عن النص المتقدم، اشارة الى ادارة المخاطر في العديد من نصوصه دون ان يعني ببيان القواعد التي تحكم انفاذ هاذ الواجب، واحال في تنظيم حكم هذه المسألة الى تعليمات تسهيل تنفيذ القانون المذكور المرقمة (٤) لسنة ٢٠١٠ التي تناولت ادارة المخاطر في العديد من نصوصها[٣]. ثم اقدم البنك المركزي العراقي مؤخراً على اصدار دليل العمل الرقابي (ضوابط ادارة الخاطر في المصارف التقليدية (التجارية)) لعام ٢٠١٩، وضوابط ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية لعام ٢٠١٩ [٤] التي نظمها بمعزل عن الضوابط الخاصة بالمصارف التجارية لعلة تكمن في الطبيعة المتميزة لنشاط المصارف الاسلامية، وما يفرضه هذا الاعتبار من لزوم مشاركتها للزبون في ممارسة النشاط التجاري، وما يترتب على ذلك من مخاطر متميزة عن تلك التي تشيع في المصارف التقليدية.

ويلاحظ عن التشريعات المذكورة انها استعملت تعابير متباينة في وصف القواعد المتبعة في ادارة المخاطر، فقانون المصارف العراقي قد استعمل وصف ((معايير)) في نعت القواعد القانونية المنظمة لهذا الجانب من النشاط المصرفي. بينما

(٢) د. عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٤.

(٣) تنظر المادة (٤٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ، المنشورة في مجلة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٧٢) في ٢٠١١/١/٣.

(٤) الضوابط المذكورة صدرت عن البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة ، قسم مراقبة المصارف الاسلامية، شعبة التعليمات والضوابط ، ٢٠١٨. متاحة على الموقع الالكتروني الخاص بالبنك المركزي العراقي

https://www.cbi.iq. 2019/5/3 .تاريخ اخر زيارة في

استعملت التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تعبير(السياسات والاجراءات المتبعة)[٥]، في حين ان الضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي بادارة المخاطر قد استعملت تارةً تعبير(إستراتيجية ادارة المخاطر)[٦]، وتعبير (معايير)[٧] او (نظام ادارة المخاطر)[٨]. ويعكس استعمال التشريعات المذكورة لتعابير عدة في نعت واجب مديري المصرف بإدارة المخاطر قدراً من الارتباك والغموض الذي يعكس عدم اعتماد سياسة تشريعية موحدة ازاء هذا الامر.

وتفضل الباحثة استعمال تعبير نظام ادارة المخاطر بالنظر الى انه يعكس تنظيم المشرع لمجموعة من القواعد القانونية والاقتصادية والفنية المتجانسة التي تجتمع من اجل تحقيق غرض معين وهو حماية المصرف والعميل والاقتصاد الوطني برمته من مخاطر ترتبط بمنح الائتمان، وهو يفضل على تعبير (السياسات) او (الاستراتيجيات) التي لا تعدو ان تكون مصطلحات فنية واقتصادية وادارية فرضها واقع التشابك الواضح ما بين الجوانب المذكورة والجوانب القانونية، وتأثر الاخيرة بها وقد افضى ذلك الى تسربها بالنتيجة الى التشريع.

اما المعايير فهي الوسائل القانونية التي تستعمل عادة في تحديد المسائل المتعلقة بإخلال شخص بالتزام ما او للتميز ما بين أمرين ، فهي بالتالي لا تعد وصفاً دقيقاً للقواعد القانونية المنظمة لجانب معين من النشاط المصرفي[٩].

ومن ناحية اخرى يلاحظ ان كلاً من قانون المصارف لعام ٢٠٠٤ وقانون الشركات لم يستعملا تعبير ((واجبات)) في نعت الالتزامات القانونية المقررة على مديري الشركة فيهما[١٠]، وفي هذا الاغفال حسب رأي الباحث قصور من المشرع بالنظر لما يؤديه استعمال هذا التعبير من فائدة قانونية تتمثل في لفت انظار مديري المصرف الى الالتزامات التي يتعين عليهم ان يضطلعوا بها وما يترتب على الاخلال بها من قيام مسؤوليتهم المدنية والجنائية على حسب الاحوال. وقد ارتأينا في هذا البحث استعمال تعبير ((واجب)) بدلاً من ((التزام)) في وصف الاداءات التي يتعين على هؤلاء الاضطلاع بها لاعتبار قانوني يتجلى في ان الواجب ليست له قيمة مالية ولا يمكن تقويمه بالنقد بخلاف الالتزام [١١]

وبغية الاحاطة بنظام ادارة المخاطر الائتمانية نعقد لدراسة هذا الموضوع في

---

(٥) تنظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف.

(٦) تنظر المادة الاولى من دليل العمل الرقابي / ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) صدرت بالعدد (٧٨/٦/٩) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ متاحة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.com تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/٣/١٢.

(٧) تنظر المادة الثانية من ضوابط ادارة المخاطر.-

(٨) تنظر المادة الثالثة من الضوابط المذكورة .

(٩) للتفصيل ينظر، فارس حامد عبد الكريم العجرش، فكرة المعيار في القانون وتطبيقاتها في القانون المدني(دراسة مقارنة)، رسالة قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون، ٢٠٠١، ص٢٠ وما بعدها.

(١٠) تنظر الفقرات (٥) و (٦) من المادة (١٧) من قانون المصارف العراقي، والمواد (١١٩ و ١٢٠) من قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

(١١) ينظر، د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات_ مصادر الالتزام، ١٩٧٦،ص١٥.وينظر ايضا، د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب ، بلا سنة طبع، القاهرة، ص٧.

مطلبين. نتناول في المطلب الاول المفهوم الاقتصادي ونتعرض في المطلب الثاني للمفهوم القانوني.

المطلب الاول: المفهوم الاقتصادي لإدارة المخاطر الائتمانية

قبل الولوج في اعطاء مفهوم إدارة المخاطر لا بد من التعريف بالخطر الذي يعد وصفاً ملازماً للائتمان فلا يوجد ائتمان بلا مخاطر تحيق به.

ويعرف الخطر لغةً بأنه (الاشراف على الهلاك[١٢]).كما يعرف الخطر بأنه : الرهن بعينه وهو ما يراهن عليه وجمعه اخطار)[١٣].

اما عن معنى الخطر اصطلاحاً، فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم له ، فمنهم من يرى بأنه (عدم التأكد من وقوع خسارة معينة)[١٤].

كما عرف البعض الآخر الخطر بأنه الاحتمال وانعدام اليقين[١٥]، والاحتمال يمثل دائرة وسطى ما بين حدين هما الاستحالة والتأكيد. والخطر يجب ان لا يخرج من دائرة الاحتمال الى دائرة الاستحالة او الى اليقين[١٦] والا عد امراً واقعاً مرتباً لأثاره وتعذر بالتالي التصدي له.

وقد تعددت التعريفات الاقتصادية لأداره المخاطر، فمن الفقه من يعرفها بأنها:(خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض فهي تصيب مانح القرض سواء كان مصرفاً، او مؤسسة مالية ، او منشأة اعمال تبيع لأجل)[١٧]. ويؤخذ على هذا التعريف غلبة النظرة الى النتائج التي تترتب على وقوع الخطر، في حين ان الاعتداد يجب ان ينصب على المخاطر التي تحقق الخسائر لا بالخسارة ذاتها التي تعد اثراً يترتب على حدوث الخطر. كما انه يعاب على التعريف المتقدم ان الخطر متى ما تحقق فأنه سيضار منه المقترض شأنه في ذلك شأن المقرض.

(١٢) انظر الصحاح في اللغة والعلوم ، تقديم العلامة عبدالله العلايلي ، اعداد وتصنيف نديم مرعشلي واسامة مرعشلي، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٥٧ ،ص٣٥٣.

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الحديث، القاهرة ،٢٠٠٣، ص١٣٩. وينظر ايضاً، عادل عبد الفضيل عيد، الائتمان والمداينات في البنوك الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٨، ص١٤٢.

(١٤) د. شقيري نوري موسى و د. محمود ابراهيم نور و د. وسيم محمد الحداد و د. سوزان سمير ذيب، ادارة المخاطر، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢ ، ص ٢٥. وينظر ايضا، بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٠،ص١٤٣.

(١٥) للاحتمال مفهومين : الاول المفهوم الذاتي ويعني ان المعرفة لم تصل الى درجة اليقين بسبب عوامل ذاتية كالنقص في المعلومات او العجز في ادراك الانسان. وطبقاً للمفهوم الموضوعي، يكون الاحتمال متعلق بواقعتين احداهما حاضرة والاخرى مستقبلية .فإذا ما تحققت الواقعة الاولى اصبحت الواقعة الثانية راجحة ومتوقع حدوثها فهو عملية ادراكية يحاول فيها الشخص توقع الاثر الناجم عن مجموعه من المعطيات ، فهو مصطلح يشير الى الاعتقاد بصحة حدث ما استناداً الى اسباب معينة تجعل من الممكن تحقيق ذلك الحدث .

للتفصيل ينظر خمائل حسن ناجي ، تعويض تفويت الفرصة ، رسالة تقدمت بها الطالبة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠٠٤ ، ص٦.

(١٦) د. مصطفى محمد الجمال، اصول التأمين (عقد الضمان) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص٤١ وما بعدها. وينظر ايضا، احمد ابو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي ، ط١، ٢٠٠٨،ص١٤١.وينظر ايضا، د. خالد احمد علي محمود، فن ادارة المخاطر في البنوك وسوق المال، مرجع سابق،ص٦٢.

(١٧) حفيان جهاد ، ادارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم المالية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة ، ٢٠١١–٢٠١٢ ، ص٨.

ويعرف بعض آخر من الفقه المصرفي ادارة المخاطر بأنها (عبارة عن تنظيم متكامل يهدف الى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل واقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مواجهته ثم اختيار انسب وسيلة للمواجهة)[١٨]. ويؤخذ على التعريف المتقدم انه لم يوضح الوسائل المعتمدة في مجابهة المخاطر.

ويرى اخرون ان ادارة المخاطر تعني(جميع القرارات التي يمكن ان تؤثر على القيمة السوقية للمصرف، او هي العمل على تحقيق العائد الامثل من خلال تقليل المخاطر الى ادنى حد والمحافظة على متطلبات السيولة والامان)[١٩]. ويؤخذ على الشطر الاخير من التعريف انه غلب المسائل المتعلقة بتحقيق الربح الناتج عن اعتماد هذا النظام الاداري والقانوني على اعتبار مجابهة المخاطر وتداركها الذي يعد جوهر هذا النظام.

وقد تعرف ادارة المخاطر ايضا بانها(النشاط الاداري الذي يعمل على التحكم بالمخاطر وتخفيضها الى مستويات مقبولة وبمعنى ادق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات فهي عملية قياس او تقييم للخطر والقيام بأعداد الاستراتيجيات لأدارته)[٢٠]. ويعاب على التعريف المتقدم مجافاته للواقع لان نظام ادارة المخاطر لا يسعه منع وقوع المخاطر لأنها قد تخرج عن سيطرة المصرف بسبب ارتباطها بعوامل سياسية او اقتصادية او اجتماعية او فنية خارجية تخرج عن قدرته على التحكم بها.

وعرف البعض من الفقه الامريكي مخاطر الائتمان بأنها امكانية حصول تغير في جودة الخطر المفترض للمتعاقد الاخر او العميل مما قد يؤثر على قيمة المصرف[٢١].

وقد عرفت لجنة التنظيم المصرفي المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة إدارة المخاطر بأنها(تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها، وقياسها، ومراقبتها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة والأطر الموافق عليها من قبل مجلس ادارة المصرف للمخاطر)[٢٢].

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لإدارة المخاطر الائتمانية

تمثل ادارة المخاطر فكرة ادارية واقتصادية تسربت مؤخراً الى عالم القانون في ضوء صدور بعض التشريعات المنظمة في هذه المسألة ولم تلقا بالتالي الاهتمام المطلوب من قبل الفقه القانوني.

وقد اشار قانون المصارف الى هذا لنظام القانوني والاداري من دون ان يعنى

(١٨) د. شقيري نوري موسى و د. محمود ابراهيم نور و د. وسيم محمد الحداد و د. سوزان سمير ذيب، ادارة المخاطر، مرجع سابق، ص٢٦.

(١٩) فريهان عبد الحفيظ يوسف ، ادارة المخاطر المصرفية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الاسراء، العدد (١٨)، ٢٠٠٨، ص١٦٥.

(٢٠) بلسم حسين رهيف ، ادارة المخاطر المصرفية ومدى التزام المصارف العراقية بمتطلبات بازل ٢، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد السادس والاربعون ، ٢٠١٥، ص٣٩٣.

(21) see Stephen M.Bainbridge, Caremark and Enterprise Risk management,2009 ,p.969.

(22) The financial services Roundtable, Guiding principles in Risk management for U.S.commercial Banks ,1999, P.5.

بتعريفه. بيد ان عدم ايراد تعريف القانون لهذا النظام لم يحل دون ان تتولى ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) لعام ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي تعريفه بأنه (الخسائر المحتملة الناتجة عن احتمالية اخفاق العملاء المقترضين او الاطراف المقابلة في الوفاء بالتزاماتهم وفقاً لشروط التعاقد)[٢٣]، وبالمثل عرفت ضوابط ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية الصادرة عن البنك المركزي لعام ٢٠١٨ ادارة المخاطر بأنها:(المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء احد الاطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، ويسري هذا التعريف على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية التي تدير مخاطر تمويل الذمم المدينة والايجارات على سبيل المثال(المرابحة والمشاركة المتناقصة والاجارة) وعمليات مشاريع تمويل رأس المال العامل على سبيل المثال (الاستصناع او المضاربة) وتشمل مخاطر الائتمان المخاطر المتأصلة في طبيعة التسهيلات التمويلية والمحافظ الاستثمارية فيما يتعلق بالعجز عن السداد، والتدني في التصنيف الائتماني، والتركز في الائتمان، وعمليات التسوية والمقاصة)[٢٤].

ويلاحظ على التعاريف سالفة الذكر لمخاطر الائتمان انها نظرت اليها من وجهة الخسائر المباشرة التي قد تتعرض لها المصارف من عملية او مجموعة عمليات ائتمانية، ولم تدرك ان نظام ادارة المخاطر يستهدف تحقيق غايات ابعد من مجرد تجنب الخسائر المباشرة للعمليات الائتمانية والذي يتمثل في تجنيب المؤسسة المصرفية الضرر الذي يلحق بسمعتها المالية الانهيار جراء عمليات لا تؤدي بحد ذاتها الى التعرض للخسائر من ذلك مثلاً تجنب تضارب المصالح بمناسبة منح مديري المصرف ائتمان لاحدهم، او تمويل المصرف الاسلامي لعملية مصرفية لا تنسجم مع مبادئ الشريعة الاسلامية[٢٥]. ولا شك ان الخطر المتأتي من هذه التعاملات المخالفة لقواعد ادارة المخاطر قد لا تفضي بحد ذاتها الى تعريض المصرف لخطر وان كانت تمس سمعته في الوسط التجاري وذلك بأظهاره بمظهر المؤسسة المالية التي لا تراعي في عملها قواعد ادارة مخاطر فاعلة، وذاك يعد ، بحد ذاته، ضرراً محققاً يتجلى في صورة عزوف الاشخاص من التعامل مع المصرف.

من هنا ترى الباحثة ان المخاطر الائتمانية هي تلك التي تلحق بالمصرف خسارة مادية او معنوية مباشرة او غير مباشرة ناشئة من عدم اتباعه لقواعد فاعلة في ادارة المخاطر الائتمانية والتي تنعكس بمجملها على الملاءة المالية للمصرف وقدرته على المنافسة مع بقية المؤسسات المالية وسمعته في السوق.

ويرى بعض من الفقه القانوني ان المراد بالمخاطر الائتمانية (المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة او رغبة العميل في الوفاء بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. وتشمل المخاطر الائتمانية الائتمانات بنوعيها النقدية كالقروض والتعهدية كخطابات الضمان والاعتمادات المستندية)[٢٦].

(٢٣) ينظر جدول التعاريف الوارد في ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية.
(٢٤) تنظر الفقرة (١) من المادة (٣) من ضوابط ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية لعام ٢٠١٨.
(٢٥) تنظر الفقرة (٨-٥) من ضوابط ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية لعام ٢٠١٨.
(٢٦) ينظر احمد سعيد محمود محمد العيسوي، ادارة مخاطر الائتمان المصرفي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة بنها ، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص٢٩.

ويلاحظ على هذه التعاريف الاقتصادية والقانونية لإدارة المخاطر بأنها وان اختلفت في الصياغة اللفظية للموضوع فأنها تكاد تلتقي في معنى واحد وهو ان ادارة المخاطر تمثل نظاماً متكاملاً من اوجهه الادارية والفنية والاقتصادية والقانونية يستهدف الزام ادارة المصرف بوضع وتطبيق مجموعة من القواعد التحوطية التي تعني بتحديد الاخطار الحالية والمستقبلية والتنبؤ بمصادرها وتحليلها ووضع التدابير الملائمة لمواجهتها ومراقبتها لدرء الاثار السلبية الناتجة عنها او إبقاؤها ضمن حدودها الدنيا لضمان عدم تفاقمها او حدوثها مستقبلاً بما يلحق الضرر بالمصرف وعميله والاقتصاد الوطني على حد سواء.

ويستخلص من التعريف المتقدم ان ادارة المخاطر يتوافر على المقومات الاتية:

- تحديد المخاطر التي تتعرض لها العمليات المصرفية الائتمانية في ضوء تمعن مديري المصرف في دراسة وتحليل الاحداث والوقائع محتملة الوقوع[٢٧]. ويمكن تصنيف هذه المخاطر الى اصناف متعددة. فمن حيث مصدرها هناك المخاطر المحلية التي تنشأ في مجال ممارسة المصرف لنشاطه المحلي في اقليم دولة ما او في جزء منها، وتلحق بها المخاطر الذاتية النابعة من داخل المصرف ذاته والناشئة من قلة خبرة القائمين على ادارة عملية فتح الائتمان او اهمالهم في اجراء الاستعلام المطلوب او تقديم النصيحة للعميل، او عدم اتخاذهم للإجراءات المقتضية لفرض الرقابة الادارية والقانونية على العميل في مرحلة ما بعد التعاقد او لأنخراطهم في انشطة تمثل تضارباً في المصالح او الواجبات[٢٨]. وهناك المخاطر الاقليمية التي قد تنبع من اقليم دولة اخرى يجري توظيف الائتمان فيها ، من ذلك مثلاً المخاطر التي قد يتعرض لها عقد الاعتماد المستندي لتمويل شراء بضائع من دولة تواجه مشاكل سياسية او اقتصادية. وقد تنبع المخاطر من عوامل خارجية عامة دولية تخرج عن سيطرة مديري المصرف ترتبط بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة[٢٩] كحدوث كساد اقتصادي دولي او انتشار وباء ما الحق ضرراً بالعديد من القطاعات الاقتصادية الدولية.

وتصنف المخاطر من حيث طبيعتها الى المخاطر السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية ويمكن التمثيل على المخاطر السياسية بأحتمال حدوث نزاع سياسي او عسكري ما بين البلد الذي يمارس فيه المصرف نشاطه مع البلد الذي يجري فيه توظيف الائتمان فيه، او احتمال تعرض هذه البلدان الى عقوبات اقتصادية. وتتمثل المخاطر الاقتصادية في احتمال تعرض الاقتصاد الوطني او العالمي الى انكماش اقتصادي يؤثر في معدل النمو الاقتصادي المحلي او العالمي. بينما تتمثل المخاطر القانونية في احتمال صدور تشريع يحد او يضيق من مجال المنافسة في قطاع اقتصادي معين يقوم المصرف بتمويله. وتتصل المخاطر الاجتماعية بعزوف الاشخاص عن شراء الاراضي والوحدات

(٢٧) تنظر ديباجة ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية لعام ٢٠١٩.

(٢٨) عضيد شياع عواد، دليل ادارة المخاطر المصرفية، المرجع السابق، ص٢١.

(٢٩) وتنظر الفقرة (رابعاً/أ) من المادة (الاولى) من ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية. وينظر بالمعنى ذاته، عضيد شياع عواد، المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها.

السكنية العمودية التي يبغي طالب الائتمان تشييدها، نحو شراء المنازل او السكن في العشوائيات وهو ما يؤدي الى انهيار قطاع سوق العقارات الذي يجري تمويله من قبل المصرف.

وتصنف المخاطر من حيث نطاقها الى مخاطر عامة لا تخص شخص طالب الائتمان وهي لا تخرج عن اطار المخاطر السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية سالفة الذكر التي قد تقتصر منطقة جغرافية معينة او تشمل اقليم الدولة برمته، وقد تكون مخاطر تعم العالم برمته . وقد تكون المخاطر شخصية تتصل بطالب الائتمان وحده من ذلك سمعته التجارية السيئة واعتياده على عدم رد القروض للمصرف ذاته او لغيره من المصارف، وقد يعزى الخطر لضعف الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي يبغي طالب الائتمان الاستثمار فيه واحتمال تعرضه للخسائر او لاحتمال تعرضه للإفلاس وما شاكل ذلك من مخاطر شخصية .

جمع المعلومات ذات الصلة بالمخاطر المذكورة، ويجري تنفيذ هذا الواجب الفرعي بجهود المصرف الذاتية او بالتعاون مع بقية المصارف الاخرى او الهيئات الحكومية او الاقليمية او الدولية [٣٠].

تحليل المخاطر المذكورة وتقييمها في ضوء اسوأ الظروف التي يمكن ان تنشأ عند وقوعها وذلك من قبل مديري المصرف وموظفيه من ذوي الخبرة والاختصاص . ويجري تحليل المخاطر في ضوء كل محفظة استثمارية وكل نشاط استثماري في قطاع اقتصادي معين، وتراعى في ذلك الفترة الزمنية التي يمكن ان تنشأ المخاطر في غضونها[٣١].

ويلجأ مديرو المصرف وموظفوه المتخصصون الى اعتماد ما يعرف «باختبارات الضغط « stress testing في تحديد و قياس احتمالية وقوع المخاطر ومدى تأثيرها على النشاط المصرفي. وقد صدرت بهذا الخصوص تعليمات اختبارات الضغط لعام ٢٠١٩ [٣٢] اوجبت على ادارة المصرف اجراء اختبارات لبيان قدرته على مواجهة اية مخاطر محتملة تقوم على اساس من التحليل الافتراضي لوقوع مخاطر scenario analyses حدثت في الزمن الماضي او لم تحدث بعد ولكن ليس هناك ما يقطع في عدم وقوعها في المستقبل المنظور، من ذلك الازمات المالية العالمية والازمات السياسية، وحدوث ارتفاع او انخفاض في اسعار الفائدة او اية متغيرات تصيب نسبة نمو الناتج المحلي او ارتفاع معدل البطالة او حصول متغيرات في اسعار النفط العالمية[٣٣]. ويراعى في اجراء هذه الاختبارات طبيعة وحجم ومدى تعقد انشطة المصرف وهيكل المخاطر الكلي فيه[٣٤] والمتغيرات المستقبلية في الاوضاع المالية والاقتصادية العامة[٣٥]

(٣٠) تنظر الفقرة (رابعاً/١٣) من تعليمات اختبارات الضغط التي سناتي على ذكرها فيما يلي من القول.
(٣١) تنظر الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية لعام ٢٠١٩.
(٣٢) عممت هذه الضوابط على جميع المصارف بموجب كتاب البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة. متاح على الموقع الالكتروني للمصرف https://cbi.iq/page/٨٠ تاريخ آخر زيارة في ٢٠١٩/٦/١٢.
(٣٣) تنظر الفقرة (ثالثاً) من هذه التعليمات.
(٣٤) تنظر الفقرة (رابعاً/٢) من هذه التعليمات.
(٣٥) تنظر الفقرة (رابعاً/٤) من هذه التعليمات.

وما قد ينشأ عنها من تعرض المصرف لخسائر مادية او معنوية قد تمس سمعته[٣٦]. ويتعين على الادارة العليا للمصرف ومجلس ادارته ان يأخذا بعين الاعتبار نتائج هذه الاختبارات بغية تحديد الحدود المقبولة لتحملها من قبل المصرف risk appetite ومراقبة مدى تأثيرها على انشطته[٣٧]، ووضع الخطط الكفيلة للتصدي لها، من ذلك تحديد حجم رأس مال المصرف ومقدار السيولة المتوافرة لديه ووضع سياسة معينة بتوزيع الارباح واخرى للطوارئ او اللجوء الى وسائل تخفيف المخاطر[٣٨].

ولتوضيح كيفية تحليل المخاطر ووضع الحلول الكافية للتصدي لها نقتبس ما نصت عليه ضوابط ادارة المخاطر من احكام توضيحية بهذا الخصوص في عقود السلم[٣٩] والاستصناع[٤٠] والمرابحة[٤١]. ففي هذه العقود يلجأ المصرف الاسلامي الى ابرام عقود موازية مستقلة تبرم مع من سيشتري منه البيع سلماً بعد تسليمه من المزارع، ويبرم عقد استصناع موازن مع صانع آخر لصنع الشيء المستصنع، ويتعاقد مع بائع لشراء الشيء الذي يبغي بيعه لزبونه مرابحة.

وحماية للمصرف الاسلامي من احتمال نكول من تعاقد معه عن تنفيذ التزاماته او لحصول تغيير في اسعار السلع التي تعاقد على تصنيعها او شرائها او بيعها على حسب الاحوال، تفرض ضوابط ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية لعام ٢٠١٨ على المصرف ان يأخذ بنظر الاعتبار هذه المتغيرات[٤٢]، بأن يبرم عقود الاستصناع الموازي، وعقود بيع المحاصيل الزراعية للغير، وعقد الشراء بصورة تتزامن او تلي ببرهة يسيرة العقود التي ارتبط بها مع زبون المصرف[٤٣].

وتلزم هذه الضوابط المصرف الاسلامي بأن يفرض على شريكه في عقود المشاركات شرطاً يلزمه بشراء حصته من المشروع المتعاقد عليه بصورة دورية بسعر يساوي القيمة الصافية للموجودات او بناءً على اسس اخرى يتفق عليها على نحو ما يعرف بالشراكة المتناقصة متى ما استشف المصرف ان في البقاء على المشاركة ما يلحق به خسارة محققة [٤٤]، وعلى المصرف الاسلامي ايضاً ان يقف على مدى جدوى مشاركته للزبون في عقود المشاركة والمضاربة من خلال اجراء مراجعة دورية لمقدار ما حققه المشروع من ربح خلال فترات زمنية معينة[٤٥].

(٣٦) تنظر الفقرة (رابعاً/٥) من هذه التعليمات.
(٣٧) تنظر الفقرة (رابعاً/١) من هذه التعليمات.
(٣٨) تنظر الفقرة (رابعاً/٦) من هذه التعليمات.
(٣٩) عقد السلم هو تعجيل اداء ثمن بضاعة، موصوفة بالذمة مؤجل التسليم الى اجل معلوم كالمحاصيل الزراعية قبل ان تدرك. ينظر، د. اسامة رشيد الكردي، وسائل الاستثمار وتوزيع الارباح والخسائر في المصارف الاسلامية: دراسة فقهية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٧٤وما بعدها.
(٤٠) الاستصناع هو اتفاق الزبون مع المصرف على ان يستصنع له شيئاً معيناً تكون مادته من الصانع في مقابل ثمن يتفق عليه ويكون واجب الاداء حالاً او مؤجلاً او مقسطاً. ينظر، د. اسامة رشيد كردي، المرجع السابق، ص١٦٤.
(٤١) المرابحة تعني ان يزيد المصرف على ثمن ما سيشتريه من الغير بقدر معلوم لزبونه يمثل ربحاً للمصرف. د. اسامة رشيد الكردي، المرجع السابق، ص١٠٨.
(٤٢) تنظر الفقرة (٣) من المادة (٨) والفقرة (١) من المادة (١١) من الضوابط المذكورة.
(٤٣) تنظر الفقرة (٢/٥) من المادة (١٣) من الضوابط المذكورة.
(٤٤) تنظر الفقرة (١) من المادة (١٤) من الضوابط المذكورة.
(٤٥) تنظر الفقرة (٧) من المادة (١٤) من الضوابط المذكورة.

وينبغي ان تماس هذه الاختبارات طبقاً لشروط معينة منها: ان تقوم على اساس من التعاون والتنسيق وتبادل وجهات النظر لدى المعنيين فيه، وثانيها ان يكون لها اثر في اتخاذ القرارات التجارية ذات الصلة بضمنها القرارات الاستراتيجية المتخذة من مجلس ادارة المصرف والادارة التنفيذية(٤٦).

وفي التعليمات المذكورة تفاصيل اخرى لا نرى ضرورة للخوض فيها بالنظر الى انها لا تخرج عن الاطار الفني والمالي والاقتصادي لادارة المخاطر والتي تبعدنا كثيراً عن نطاق هذه الدراسة القانونية.

وضع القواعد القانونية والاقتصادية والادارية والفنية التي تكفل مواجهة هذه المخاطر بغية الحيلولة دون حدوثها او التخفيف منها قدر الامكان اوابقاؤها ضمن حدودها المقبولة لدى المصرف بقصد حمايته وعميله على حد سواء من الآثار التي تترتب على نشوء هذه المخاطر

المراجعة المستمرة والدورية للمخاطر المذكورة وتقييمها واتخاذ ما يلزم لتصحيح النظام المتبع في ضوء هذه المتغيرات الحاصلة . وفي الواقع لا يمكن وضع جدول زمني لإجراء هذه المراجعة والتقييم للمستجدات التي قد تطرأ عن هذه المخاطر لارتباط ذلك بوقت نشوءها ومدى تأثيرها على العملية المصرفية ذات الصلة(٤٧)، والامر بعد هذا متروك للسلطة التقديرية لمديري المصرف.

استحداث نظم دائمة للرقابة على حسن تنفيذ نظام ادارة المخاطر لضمان حسن التزام مديري المصرف بواجباتهم من جهة، ومسائلتهم عن اي اخلال بتنفيذها عند الاقتضاء وتصحيح الاوضاع غير المقبولة وضمان وصول المعلومات ذات الصلة الى ادارات المصرف المعنية في الوقت المناسب بغية تمكينها من اتخاذ القرارات والتدابير المناسبة في الوقت المناسب.

(٤٦) تنظر الفقرة (رابعاً/١٢) من هذه التعليمات.

(٤٧) تنظر الفقرة (رابعاً/ د) من المادة (١) من ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية لعام ٢٠١٩.

المبحث الثاني
خصائص نظام ادارة المخاطر

تولينا في المطلب السابق التعريف بإدارة المخاطر الائتمانية من الوجهتين الاقتصادية والقانونية. وبغية استجلاء مفهوم هذا النظام ورسم ابعاده القانونية بشكل اوسع نتولى في هذا المطلب توضيح الخصائص التي يتميز بها.

يتوافر نظام ادارة المخاطر الائتمانية على خصائص معينة جعلته نظاماً قانونياً متميزاً عن بقية النظم القانونية المقررة في قانون الشركات: فهو نظام قانوني يستهدف منع وقوع المخاطر او التخفيف منها قبل وقوعها، يتسم بالسعة في استيعابه لجميع المتغيرات المتصلة به وهو ما يقتضي ان يستوعب جميع المؤسسات المالية. وفيما يلي بيان مقتضب عن هذه الخصائص.

اولاً: ادارة المخاطر نظام قانوني واقتصادي وفني:-

ان نظام ادارة المخاطر، وعلى الرغم من انه يتأسس من مفاهيم اقتصادية وفنية وادارية وتنظيمية وجب على المؤسسة المصرفية اتباعها لضمان استقرارها المالي ، قد غدى نظاماً ذو أبعاد قانونية تناوله القانون ونظم بعضاً من جوانبه. فقد نصت الفقرة (٦) من المادة (١٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على الزام مجلس ادارة المصرف بوضع معايير ادارة المخاطر وفرض اخضاعه للمراجعة من قبل لجنة مراجعة الحسابات التابعة لهذا المجلس. فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من قانون المصارف العراقي على ما يأتي ((يحدد البنك المركزي العراقي بواسطة انظمة المعايير التفصيلية لسلوك المصرف التي يستخدمها البنك المركزي العراقي في ممارسة رقابته التحوطية تماشياً مع المعايير الدولية وافضل الممارسات)). وفرض القانون المذكور على المصرف التقيد بالضوابط المذكورة بصورة كافية وفعالة[٤٨]، والزم القانون المذكور

(٤٨) وفي هذا الصدد تنص المادة (٢٩) من القانون ذاته على انه :((١-يحدد كل مصرف ويحافظ على سياساته الداخلية تمثل الحد الاقصى والحد الادنى للنسب وحجم الانكشافات الائتمانية ومعايير ادارة المخاطر والسياسات الاستثمارية وغيرها من النسب التحوطية التي يتعين على المصرف المحافظة عليها فيما يتعلق بموجوداته والبنود خارج الميزانية ومختلف فئات رأس المال والاحتياطات ، ويجب ان تتفق تلك السياسات الداخلية مع المتطلبات التحوطية والتنظيمية التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة.

٢- تطبق المصارف على وجه الخصوص وتضع سياسات داخلية على النسب التحوطية التي تحكم :-

أ- مواردها السائلة فيما يتعلق بقيمة موجوداتها او تغير قيمة موجوداتها بما في ذلك الكفالات والضمانات المستلمة او فيما يتعلق بمتطلباتها شرط ان يتم السماح للمصارف ان تفي بالمتطلبات الخاصة بالموارد السائلة وذلك بأن تحتفظ لدى البنك المركز العراقي بودائع نقدية ذات قيمة معادلة .

ب- المبلغ الاجمالي الاقصى بجميع فئات ائتماناتها واستثماراتها او لفئات معينة منها .

ج- تصنيف وتقييم الموجودات والاعتمادات التي ترصد على اساس هذا التصنيف او التقييم والوقت الذي لا تعتبر فيه ايرادات القروض غير المؤداة دخلاً الا اذا كان يجري استلامها نقداً.

د- التحريات والقيود او الشروط المتعلقة ب(١) انواع او اشكال الائتمانات او الاستثمارات التي يجري توظيفها والمطلوبات المتحملة سواء اكانت طارئة ام لا.(٢) التوفيق بين الموجودات والمتطلبات سواء اكانت طارئة ام لا.(٣) المراكز المالية غير المغطاة التي تتجاوز نسبة محددة بالعملات الاجنبية او المعادن الثمينة، ادوات سعر الصرف وفائدة الاسهم والاوراق المالية القابلة للتحويل، العقود الآجلة، اتفاقيات المقايضة للعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الاخرى المتعلقة بالعملات والاسهم والسندات والمعادن الثمينة او اسعار الفائدة.=

البنك المركزي العراقي وضع معايير تفصيلية لسلوك المصرف بغية اعتمادها اساساً في ممارسة رقابته التحوطية تماشياً مع المعايير الدولية وافضل الممارسات(٤٩). واجاز القانون استثناءً للمصرف الافشاء بمعلومات تخص مديونية العملاء لبعض المصارف بغية توفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان(٥٠).

وتعكس النصوص القانونية المتقدمة واقع الصلة الوثقى والتداخل ما بين علوم الادارة والمالية والاقتصاد بعلم القانون وتداخلها معه باطار جسده القانون بنصوص قانونية تضمنت فرض واجبات على مديري المصرف بهذا الخصوص تارةً، وواجبات اخرى مفروضة على المصرف ذاته بوصفه شخصاً معنوياً مستقلاً عن الأشخاص القائمين على ادارته تارةً اخرى.

ثانياً: مرونة نظام ادارة المخاطر:-

يمتاز نظام ادارة المخاطر عموماً بالمرونة المطلوبة التي يقتضيها النشاط المصرفي وطبيعة المتغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية التي يسعى للسيطرة عليها. بل ان نظام ادارة المخاطر يختلف من مصرف لآخر باختلاف طبيعة نشاط كل مصرف والأغراض التي أنشئ من اجل تحقيقها. فعلى سبيل المثال، استهدف المشرع العراقي من انشاء المصرف العقاري ان يلعب دوراً رائداً في تشجيع بناء الوحدات السكنية والمساهمة في اقامة المنشآت السياحية من خلال تقديم القروض العقارية لتحقيق تلك الاغراض(٥١)، فيما يؤدي المصرف الصناعي دوراً في تحقيق التنمية للصناعة الوطنية

= ٣- يحدد البنك المركزي العراقي المتطلبات التحوطية كذلك الاجراءات الموحدة وطرق الاحتساب الواجب اتباعها من قبل المصارف ويحدد البنك المركزي العراقي المتطلبات المنصوص عليها استجابة للظروف الاستثنائية المتعلقة بسعر الفائدة والاستحقاق والشروط الاخرى المنطبقة على أي نوع او شكل من التمويل المقدم او المستلم بما فيها الودائع او المنطبق على المطلوبات الطارئة.

وسنتولى في هذا الفصل والفصول القادمة توضيح الاحكام المتقدمة كل في الوضع المخصص له في هذه الدراسة، لذا نكتفي هنا بالإشارة فحسب.

(٤٩) وفي هذا الخصوص، تنص الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من قانون المصارف العراقي على ما يلي ((يحدد البنك المركزي العراقي بواسطة انظمة المعايير التفصيلية لسلوك المصرف التي يستخدمها البنك المركزي العراقي في ممارسة رقابته التحوطية تماشياً مع المعايير الدولية وافضل الممارسات)).

كما اجاز القانون للمصارف ان تنشئ نظاماً للإبلاغ الائتماني يوفر المعلومات اللازمة المتعلقة بالوضع المالي للعملاء الحاليين المرتقبين ،وفي هذا السياق تنص الفقرة (٢) من المادة (٣٩) على انه :((يجوز للمصارف ان تنشأ هيئات للإبلاغ الائتماني او مكاتب ائتمانية لتجمع وتنشر على المصارف الاخرى ما تحتاج اليه المصارف من المعلومات بشأن الشؤون المالية للعملاء الحاليين والمرتقبين لكي تتخذ قرارات تحوطية بشأن الاعمال المصرفية ، ولا تقدم هذه المعلومات الا للمصارف التي تربطها علاقة مصرفية فعلية او مرتقبة مع الشخص الذي تقدم المعلومات بخصوصه ، وتقدم هذه المعلومات رهناً بأي قيود بما في ذلك القواعد والاجراءات التي يعتمدها البنك المركزي العراقي تكون ضرورية لحماية سرية المعلومات المصرفية ولمنع نشر هذه المعلومات دون اذن بذلك)).

(٥٠) نصت الفقرة (هـ) من المادة (٥١) من قانون للمصارف كافة على لزوم ((تزويد معلومات حول(١) مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان (٢)الشيكات المرتجعة دون تسديد او (٣) اي معادلة اخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية بسبب اهميتها لسلامة النشاط المصرفي بين المصارف وذلك مع البنك المركزي العراقي او اي جهات اخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي لتسهيل تبادل هذه المعلومات بموجب القواعد والاجراءات المحددة في انظمة البنك المركزي العراقي)).

(٥١) تنظر المادة (٢) من قانون المصرف العقاري، المرقم (١٦١) لسنة ١٩٧٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد المرقم (٢٥٦٦) بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠.

في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني[٥٢].

ويفرض هذا الواقع القانوني على مجالس ادارة هذه المصارف وضع انظمة لإدارة المخاطر تراعي فيها تخصصها النوعي والقطاعي، وان لا تنحصر اغراضها في ضمان استرداد القروض المقدمة من قبلها فحسب وانما في ضمان استغلال مبلغ القرض من متسلمه الزبون او العميل في تحقيق الاغراض التي انشئ المصرف من اجلها . وقد ادرك المشرع العراقي اثر الاختلاف البينّ في طبيعة انشطة المصارف على نظم ادارة المخاطر واجبة الاتباع فيها بوجه عام، فأختص المصارف التقليدية بضوابط خاصة[٥٣]، بمعزل عن المصارف الاسلامية ، بغية اتاحة الفرصة لكل منها في وضع قواعد معينة بإدارة المخاطر تتناسب مع طبيعة نشاطه.

ويترتب على هذا التمايز في الاغراض التي يسعى اليها كل مصرف نتيجة مهمة تتجلى في تعذر وضع قواعد تفصيلية تنظم ادارة المخاطر. ولعل هذا السبب هو الذي حدى بمشرع قانون المصارف العراقي، المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الى ان يخول كل مصرف وضع معايير خاصة به بادارة المخاطر الائتمانية[٥٤]، مراعياً في ذلك الطبيعة الخاصة بكل مصرف والاغراض التي يبتغيها. بيد ان اتاحة الفرصة لكل مصرف بأن يضع نظامه الخاص بهذا الشأن ما قد ينطوي بحد ذاته على خطر اغفاله تنظيم بعض المسائل على نحو يؤثر في تكريس نظام قانوني فاعل بهذا الخصوص. من هنا فقد ألزمت الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من قانون المصارف البنك المركزي العراقي بأن ينظم بتعليمات قواعد عامة تخص ((.....انظمة المعايير التفصيلية لسلوك المصرف التي يستخدمها البنك المركزي العراقي في ممارسة رقابته التحوطية تماشياً مع المعايير الدولية وافضل الممارسات)).

وقد ابتغى النص المتقدم في ذلك تحقيق مقصدين : اولهما، وضع الاطار العام لهذا النظام لكي يعين المصارف على رسم سياستها العامة في ضوء ذلك. والثاني، تمكين البنك المركزي العراقي من ممارسة دوره الرقابي على مدى كفاية وفاعلية انظمة الرقابة المعتمدة من قبل المصارف من خلال مقارنتها بالضوابط الموضوعة من قبله، في ضوء المعايير العامة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف المرقمة (٤) لسنة ٢٠١٠ وضوابط ادارة المخاطر الصادرة عن البنك المركزي العراقي لعام[٥٥]٢٠١٩.

---

(٥٢) تنظر المادة(١) من قانون المصرف الصناعي رقم(٢٢) لسنة ١٩٩١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٦٢) في ١٩٩١/٧/١٥. فقد نصت المادة (٣) من القانون المذكور على :((يقوم المصرف لتحقيق اهدافه بما يأتي :
اولاً: منح القروض للموجودات الثابتة الخاصة بالمشروع على ان تسدد بمواعيد تحدد بعقد القرض ، وعلى ان لا تتجاوز مدة القرض وتأجيلاته خمس عشرة سنة ، ومنح التسهيلات في الحساب الجاري المدين لتمويل عملية التشغيل في السنوات الاولى من عمر المشروع الصناعي وفقا لتعليمات يصدرها مجلس ادارة المصرف الذي يعرف فيما بعد ب(المجلس))).

(٥٣) ينظر، دليل العمل الرقابي/ ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) لعام ٢٠١٩.

(٥٤) نصت الفقرة (١) من المادة (١٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤على انه: ((... يضع اعضاء مجلس الادارة معايير المخاطر وسياسات الاستثمار ونسب الحد الادنى التحوطية والمعايير المحاسبية وانظمة الرقابة الداخلية للمصرف)).

(٥٥) نصت المادة (٤٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ على ان ((يقوم المصرف باتخاذ الاجراءات اللازمة لإدارة المخاطر كالاتي :-

ثالثاً: نظام ادارة المخاطر يستهدف التصدي للمخاطر او التخفيف منها قبل وقوعها:-

ان نظام ادارة المخاطر يستهدف منع وقوع الخطر المحدق بالمصرف او التقليل منه في حالة حدوثه ووضعه ضمن حدوده المقبولة(٥٦).

وفي هذا الصدد قد يختلط مفهوم الخطر المتصل بالعمليات الائتمانية مع مفهوم الالتزام المعلق على شرط من وجهة ان كليهما يجتمعان في مسألة وجود خطر محتمل الوقوع . بيد ان اوجه الفرق فيما بينهما يكمن في الالتزام المعلق على شرط هو التزام يعلق نشوئه او زواله على وقوع حادث مستقبلي قد يتحقق وقد لا يتحقق(٥٧)، في حين ان ادارة المخاطر هي مجموعة من القواعد والتدابير التي تراعيها ادارة المصرف سلفاً وابتداءً قبل اتخاذها لقرارها بالتعاقد مع العميل قائمة على اساس من التوقع والتخمين عما سيحدث في المستقبل، ومتى ما اتخذت الادارة قرارها بمنح الائتمان نشأ الالتزام بذمتها نافذاً ناجزاً غير معلق على شرط، اللهم الا اذا كانت طبيعته تقتضي هذا التعليق ، ولا شأن للعميل بما تراعيه ادارة المصرف من اجراءات لهذا الشأن والاصل ان لا يتحمل في مقابل ذلك اية مسؤولية تخرج عن اطار التزاماته المقررة قانوناً.

بيد ان نظام ادارة المخاطر قد يكون له اثر على العقد المبرم بين المصرف وعميله من خلال ما قد يفرضه الاول من شروط تقييدية لا تعليقيه من ذلك مثلاً ان يضع المصرف شرطاً يتيح له فسخ عقد القرض اذا ما تبين له ان العميل قد استعمله في غير الغرض المخصص له، او في انشطة غير مشروعة، او ان يتفق على اداء قيمة الائتمان على دفعات يراعى في اطلاقها الظروف ذات الصلة. وتفرض ضوابط ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية لعام ٢٠١٨ على المصرف الاسلامي عند دخوله في عقد مشاركة مع الزبون بأن يضمن عقد المشاركة ((... خيار استرداد يعطي للمصرف بوصفه ممولاً حقاً تعاقدياً بأن يلزم شريكه بالقيام بصفة دورية وبموجب عقد منفصل بشراء جزء من حصته في الاستثمار بسعر يساوي القيمة الصافية للموجودات، او بناء

= اولاً: تحدد الاجراءات الخاصة بإدارة المخاطر بشكل واضح وتتفق مع حجم ودرجة تعقد عملياته .

ثانياً: تحديد انواع الادوات المالية والعمليات المسموح التعامل بها وتحديد مستوى المخاطر بشكل دقيق لهذه الادوات والمحافظ الاستثمارية .

ثالثاً: وجود مراجعة دورية للسياسات والاجراءات المتبعة والعمل على تعديلها بما يتناسب ونشاط المصرف ومخاطره .

رابعاً: تحديد المخاطر الناتجة عن استخدام الادوات المالية والنشاطات الجديدة وقبل التعامل معها .

خامساً: وضع الاجراءات العملية والانظمة الداخلية الخاصة بكل اداة مالية جديدة او نشاط جديد قبل التعامل بهما.

سادساً: انشاء لجنة او قسم في المصرف تتولى ادارة المخاطر ومنها ادارة مخاطر سعر الفائدة والعمل على تأمين فصل واضح لصلاحيات العاملين فيها بما يجنب التضارب بين هؤلاء ومصلحة المصرف.

سابعاً: مصادقة مجلس ادارة المصرف على السياسة العامة لإدارة المخاطر وتحديد سقوف للمخاطر بجميع انواعها في المصرف.

ثامنا: الاشراف المباشر من مجلس ادارة المصرف او لجنة ادارة المخاطر او من وحدة ادارية في المصرف.

تاسعا: اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين انظمة ادارة المخاطر بما ينسجم مع ملاحظات واقتراحات المدقق الداخلي ومدقق حسابات المصرف ، والبنك المركزي العراقي)).

(٥٦) د. شعبان فرج ، العمليات المصرفية وادارة المخاطر ، مرجع سابق، ص ٧٩ .

(٥٧) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٣ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٤، ص٨. وينظر ايضا، د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام،ج٢،دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٥٨.

على اسس اخرى اذا كان العقد ينص على ذلك(الشراكة المتناقصة) [٥٨]، والغاية من ايراد هذا الشرط يكمن في اعطاء الحرية للمصرف في الانسحاب من المشاركة حينما يستشف من الظروف احتمال تعرض المشروع لخسارة او لتدني مستوى الارباح المتحققة فيه.

ويشتبه مفهوم الخطر موضوع واجب التحوط في العمليات الائتمانية، من جانب اخر، التأمين لا سيما التأمين من مخاطر الائتمان المصرفية[٥٩]، من وجهة ان نظام ادارة المخاطر يستهدف منع وقوع الخطر او التخفيف منه في حالة وقوعه ، اما التأمين من الخطر فيستهدف محو اثاره السلبية وذلك بالتعويض عنه في حالة وقوعه . بعبارة اخرى يبتغي القانون من الزام ادارة المصرف باعتماد نظام إدارة المخاطر تحقيق اهداف وقائية في الحيلولة دون وقوع الخطر او على الاقل التخفيف من آثاره عند حدوثه ، في حين ان المؤمن له في عقد التأمين يسعى الى جبر الضرر الناجم عن وقوع الخطر (الكارثة) ، الذي يجسد الغاية من التأمين الا وهي تحقيق اهداف علاجية (تعويضية). كما ان الخطر في سياسات التحوط المصرفية ، من ناحية ثانية، ينطوي في حالة وقوعه، على ضرر يصيب المصرف في حين ان الخطر في التأمين عموماً قد يمثل حادثاً سعيداً او غير مضر بالمؤمن له بأن لا يسبب له خسارة ، من ذلك مثلاً خطر البقاء على قيد الحياة في حالة التأمين على الحياة لحالة البقاء، او التأمين من خطر ولادة اطفال للمؤمن له[٦٠].

رابعاً: سعة نطاق نظام ادارة المخاطر:-

ان نظام ادارة المخاطر نظام متكامل متعدد الجوانب ينصرف الى جميع اوجه الانشطة المصرفية والمالية التي تمارسها المصارف في حدود الاغراض التي انشأت من اجلها ، وهذه المخاطر لا تنحصر فقط بمنح الائتمان المصرفي فحسب ،بل تقف الى جانبها مخاطر السيولة ومخاطر ادارة السوق، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر اسعار الفائدة، ومخاطر اسعار الصرف [٦١]. وقد وجدت الباحثة ان من المناسب ان تنحصر

(٥٨) تنظر الفقرة (١٤-١) من الضوابط اعلاه.

(٥٩) د. عبد الحميد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي ، ادارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢، ص١٢٧٦.

(٦٠) تنظر رشا كيلان شاكر، الخطر في التأمين على الاشخاص ، رسالة قدمت الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، ٢٠٠٥ ، ص١١. وينظر، د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين (دراسة مقارنة)، ط١، ٢٠٠٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص١٥٩.

(٦١) مخاطر السيولة : هي الخسائر المحتملة الناتجة عن تكبد المصرف الخسائر المتعلقة بتكاليف تمويل الزيادة في موجوداته واخفاقه في الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها. ينظر جدول التعاريف الوارد في ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) الصادرة عن البنك المركزي العراقي لعام ٢٠١٩. او هي المخاطر التي تنشأ عند مواجهة المصرف لمشكلة عدم توافر النقد الكافي لمواجهة التزاماته قصيرة الامد وتشمل مسحوبات الودائع والطلب على القروض .
ينظر، د. صادق راشد الشمري ، ادارة المصارف (الواقع والتطبيقات العملية) ، ط١، دار صفاء ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٨، فريهان عبد الحفيظ يوسف ، ادارة المخاطر المصرفية ، مرجع سابق ، ص١٦٩. بلسم حسين رهيف ، ادارة المخاطر المصرفية ومدى التزام المصارف العراقية بمتطلبات بازل ٢، مرجع سابق، ص٤٠٠.
وفي هذا الخصوص تفرض التشريعات المصرفية على المصارف واجب الاحتفاظ بنسب معينة من السيولة ،اذ الزمت المادة (٢٦) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ في فقرتها الثانية على ضرورة قيام المصارف بالاحتفاظ برأس مال كاف، وسيولة كافية لمواجهة مخاطر انخفاض قيمة موجوداتها ولأداء التزاماتها وان تتقيد بضوابط كافية وفعالة للمخاطرة وتضمن تنويع موجوداتها تحسباً لخطر الخسارة. ينظر ايضاً الفقرة (اولاً) من المادة (٢١/ اولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

هذه الدراسة بالمخاطر المتعلقة بالعمليات المصرفية الائتمانية بالنظر لكثرة شيوعها في الوسط التجاري العراقي ، ولأنها تمثل جوهر النشاط المصرفي الذي يوفر للمؤسسة المصرفية ارباحاً كبيرة وقد يعرضها لخسائر جسيمة في حالة الفشل في ادارة المخاطر بطريقة سليمة وفاعلة .

ولما كان نظام ادارة المخاطر المحدقة بالمؤسسة المالية يرتبط بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحلية والاقليمية والدولية، لذا كان ينبغي ان لا يكون نطاقه قاصراً على المصارف فحسب بل ان يمتد الى اية مؤسسة مالية تتعامل بالنقد والائتمان وتتأثر بما يصيب الاقتصاد العام من مخاطر غير متوقعة قد تلحق بها ضرراً بيناً، وان لم يكن ينطبق عليها وصف «المصرف». والواقع ان تقديم الائتمان لا يقتصر على المصارف فحسب، بل قد يمتد الى الشركات الاخرى التي يجيز لها القانون تقديم قروض، فقد اجازت تعليمات تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

= اما مخاطر السوق فهي الخسائر التي يمكن ان يتعرض لها المصرف والناتجة عن المتغيرات غير المتوقعة في اسعار السوق التي تؤثر على استثماراته المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة اضافة الى مخاطر اسعار الصرف المرتبطة بميزانية المصرف بالكامل والتي تؤثر بشكل سلبي على ارباحه. تنظر مقدمة الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات لجنة بازل (١١١) والصادرة عن البنك المركزي العراقي (دائرة مراقبة الصيرفة ، قسم مراقبة المصارف التجارية) بالعدد (٤٢٠/٢/٩) لعام ٢٠١٨ ،. وينظر ايضا موسى فاضل العبودي ، افلاس المصارف بمخاطر الائتمان (دراسة مقارنة) ، دار الضياء للطباعة والتصميم ، العراق ، ٢٠١١، ص١٢٢، بلسم حسين رهيف ، ادارة المخاطر المصرفية ومدى التزام المصارف العراقية بمتطلبات لجنة بازل ٢ ، مرجع سابق ، ص٤٠٤ ، عضيد شياع عواد ، دليل ادارة المخاطر المصرفية ، مرجع سابق ، ص٤٦ ، بان ماجد جواد الربيعي، ادارة المخاطر في ظل عملية التقييم الذاتي لكفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل١١، رسالة تقدمت بها الطالبة الى مجلس الكلية التقنية الادارية– بغداد، لنيل درجة الماجستير، ٢٠١٣، ص٤٦.

اما المخاطر التشغيلية فتعرف بأنها الخسائر المحتملة الناتجة عن اخفاق المصرف او عدم كفاية الاجراءات والانظمة الداخلية المتبعة فيه او الناتجة عن اخفاق متعمد او غير متعمد للعاملين به او نتيجة احداث خارجية . كما تشمل ايضا الخسائر المحتملة الناتجة من المخاطر القانونية . ينظر جدول التعاريف الوارد في دليل العمل الرقابي / ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) .وتنظر الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات لجنة بازل (١١١)، مرجع سابق ، ص٢ . وينظر ايضاً عضيد شياع عواد ، دليل ادارة المخاطر المصرفية ، مرجع سابق ، ص٤٥ ، د. سعد العنزي و د. صادق الشمري وحسين لازم الزيدي، تأثير الخطأ البشري في المخاطر المصرفية–بحث تجريبي في عدد من المصارف العراقية الخاصة، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد (٩١) المجلد (٢٢)، ٢٠١٦، ص١٦.

وتعرف مخاطر الفائدة بأنها احتمال تقلب اسعار الفائدة مستقبلاً فاذا ما تم التعاقد بين المصرف والزبون على سعر فائدة معين على القرض ومن ثم ارتفعت اسعار الفائدة في السوق بصورة عامة ، وارتفعت معها اسعار الفائدة على القروض التي على درجة المخاطر نفسها مع القرض المتعاقد عليه ، فأن هذا يعني ان ما سيحصل عليه المصرف من فوائد عن هذا القرض ستكون اقل من الفوائد السائدة في السوق المفروضة على قروض اخرى و لدرجة مخاطر القرض المتعاقد عليه عينها . ينظر ، محمود شاكر ارحيم ، التنظيم القانوني لإدارة مخاطر القروض المصرفية (دراسة مقارنة) ، رسالة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ،٢٠١٦، ص١٤ .

وهنالك مخاطر تقلب اسعار الصرف الاجنبي عند بيع وشراء (تبادل) العملات الاجنبية مقابل العملة المحلية، والناتجة عن تغير سعر صرف العملات الاجنبية الرئيسية يومياً حسب ظروف السوق الذي يتم فيه التبادل ، ومن ثم فأن المصارف التي تتداول بهذه العملات لصالحها او لصالح عملائها قد تتعرض لمخاطر التقلبات المعاكسة في اسعار الصرف عند شراء العملات الاجنبية وبيعها، وهذه المخاطر عادة ما تحصل في عملية الاقراض التي تجري لخارج البلد وما قد تؤديه من انخفاض في سعر صرف عملة البلد الذي يقيم فيه المقترض .

ينظر د. احمد محمد فهمي وزهراء ناجي المالكي ، دور معايير كفاية رأس المال المصرفي على وفق مقررات لجنة بازل ٢٠١ في المخاطرة الائتمانية ، بحث منشور في مجلة جامعة بغداد للدراسات المحاسبية والمالية ، المجلد الثامن ، العدد الرابع والعشرون ، ٢٠١٣ ، ص٢٣٥. وينظر ايضا، د. ضياء عبد الحسين القاموسي ومحمد هادي هاشم، دور التدقيق الداخلي في تحديد وتقييم مخاطر القرار الائتماني – دراسة حالة في مصرف الرشيد/الادارة العامة، بحث منشور في مجلة التقني، المجلد الثلاثون، العدد ٤، ٢٠١٧،ص٢٧٤.

رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ [٦٢] للشركات المساهمة والمحدودة، طبقاً للضوابط التي وضعتها هذه التعليمات، تقديم قروض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بفوائد ميسرة يتفق عليها وعلى ان تستغل في الاغراض المخصصة لها[٦٣]. وتنص هذه التعليمات على لزوم قيام هذه الشركات بتشكيل لجان فرعية بادارة المخاطر والتدقيق والرقابة وفقاً لحاجة الشركة[٦٤]. ويجيز التشريع العراقي ايضاً ان تتولى «شركة» تقديم خدمة بطاقات الدفع بموجب نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال المرقم (٣) لسنة ٢٠١٤ [٦٥] و قد تقدم هذه الشركة من غير المصارف ائتماناً وفق ما يعرف ببطاقة الائتمان credit card [٦٦]الامر الذي يقتضي اخضاعه لقواعد ادارة المخاطر الائتمانية. ويلاحظ ايضاً بان المخاطر غير المتوقعة قد تمتد لشركات التأمين التي تتأثر باي انحراف في نسبة المخاطر المتوقعة التي حددت في ضوئها قسط التأمين[٦٧] فتلحقها جراء ذلك خسائر جسيمة، بل ان شركة التأمين قد تقدم للمؤمن على حياته قرضاً من الاحتياطي الحسابي للعقد[٦٨].

ويقتضي المنطق اخضاع هذه الشركات الى نظام ادارة المخاطر الائتمانية. بيد ان ضيق نطاق انطباق ضوابط ادارة المخاطر الذي يقتصر على المصارف التقليدية والاسلامية يحول دون امكان اخضاعها للقواعد ذات الصلة بالموضوع وفي ان يتحول هذا النظام الى اطار قانوني عام يحكم جميع المؤسسات المالية التي تقدم الائتمان وتتعرض الى مخاطر جراء ذلك.

(٦٢) والتعليمات المذكورة منشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٦٤) في ٢٠١٠/٩/٢٠.
(٦٣) تنظر الفقرة (خامساً) من المادة الخامسة من التعليمات المذكورة.
(٦٤) تنظر الفقرة (ثالثاً) من المادة السابعة من التعليمات المذكورة.
(٦٥) النظام المذكور منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٢٦) في ٢٠١٤/٦/٢٣.
(٦٦) ينظر، د. فاروق ابراهيم جاسم، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، الناشر مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص١٣٢.
(٦٧) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري: القسم الاول، الناشر كلية القانون/جامعة بغداد، ص ٢٤٩ و ٢٥٢، الفقرات (٢٢٢) و (٢٢٥).
(٦٨) يتظر د. رعد هاشم أمين، الوثيقة العراقية للتأمين على الحياة لحالة الوفاة: دراسة قانونية، رسالة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠٠٠، ص ٣٤٥، فقرة (٣٤٦) وما بعدها.

المبحث الثالث
الاغراض التي يؤديها نظام ادارة المخاطر الائتمانية

لكل تنظيم قانوني او اداري هدف يسعى القائمون على تشريعه او تنظيمه الوصول اليه. ولنظام ادارة المخاطر أغراض يؤديها تتلخص في الآتي :-

١- ان نظام ادارة المخاطر يضمن قيام اعمال المصرف على اسس اقتصادية وعلمية وقانونية سليمة وتحوط سليم فيما يتوقع حدوثه في المستقبل. ويؤدي هنا النظام، على النحو المتقدم، دوراً فاعلاً في الحفاظ على سلامة وقانونية ادارة العمليات المصرفية، وفي ذلك خير وسيلة لتأمين الاستقرار المالي للمصرف واستمراره بالعمل(٦٩). ولعل في افتقار المصارف الى انظمة ادارة سليمة للمخاطر السبب في انهيارها وحصول هزات في اقتصاديات العديد من بلدان العالم.

٢- يحمي هذا النظام الاقتصاد الوطني عموماً من الكوارث والهزات الاقتصادية التي تمثل رجع الصدى لظهوره، اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار عدد الوحدات الاقتصادية التي ستنهار بسبب افتقارها الى سياسة عقلانية وحكيمة معدة مسبقاً للتصدي للمخاطر التي قد يتعرض لها المشرع.

٣- يوفر نظام ادارة المخاطر الحماية للمتعامل مع المصرف من اي اذى يصيبه جراء افتقاره الى الخبرة والدراية الكافيتين بسبل توقي المخاطر المحتملة او التخفيف منها.

٤- يحمي نظام ادارة المخاطر المصلحة العامة والثقة العامة بالنظام المصرفي ويصون المال العام من انشطة غسل الاموال التي قد تمارس من قبل اشخاص متنفذين يتيح لهم وضعهم الوظيفي او مناصبهم استغلال علاقتهم بالمصرف في ممارسة انشطة مخالفة للقانون. ومن هذا المنطلق صدرت تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية المرقمة (١) لسنة ٢٠١٧ (٧٠)، وقد فرضت التعليمات المذكورة على مديري المصارف ايلاء العناية الواجبة تجاه اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر (٧١). وفرضت هذه التعليمات على مديري المصرف عدم التعامل مع الحسابات مجهولة الهوية او الرقمية او اسماء مستعارة او وهمية وتحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي للخدمات المصرفية التي تقدمها او فهم الغرض او الطبيعة المنشودة لعلاقة العمل وطلب معلومات اضافية من الزبون عند الاقتضاء واعتماد آلية لمراقبة هؤلاء للتعرف على نمط

(٦٩) احمد سعيد محمود العيسوي، ادارة مخاطر الائتمان المصرفي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص٤٥.

(٧٠) والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٩) في ٢٠١٧/٣/٢٠.

(٧١) حددت الفقرة (ثانياً) من المادة الاولى اصحاب المناصب العليا بأنهم ((... الاشخاص الذين اوكلت اليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق او في دولة اجنبية، كرؤساء الدول او الحكومات او السياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، وكبار القضاة، وكبار العسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وقيادات الاحزاب السياسية، او من اوكلت اليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل اعضاء الادارة العليا ونوابهم واعضاء مجلس الادارة وما يماثلها او المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني او أي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة الى حد كبير من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر واقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية)).

تعاملاتهم...الخ، من ذلك معرفة مصدر الاموال ومصدر الثروة لاي عميل يصنف على انه عالي المخاطر[٧٢] والتحقق من عدم ادراج العميل ضمن قوائم الاشخاص المحظور التعامل معهم وفق قانون مكافحة غسل الاموال المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وقد فرضت هذه التعليمات على المؤسسة المالية وضع قواعد لادارة مخاطر غسل الاموال يصنف فيها العملاء طبقاً لاصناف تناولتها المادة الثامنة منها، وفي التعليمات المذكورة تفاصيل عدة لا نرى موجباً للخوض فيها فهي بقانون مكافحة غسل الاموال ومكافحة الارهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، فنكتفي بهذا القدر من الاشارة ونحيل القارئ الكريم الى ما ورد في هذه التعليمات من قواعد قانونية بهذا الشأن.

٥- يعد نظام ادارة المخاطر الوسيلة الفضلى التي تحمي مصالح مساهمي المصرف وحملة السندات ودائنيه وتضمن لهم القدرة في الحصول على المنافع المرجوة من مساهمتهم في المصرف، من خلال حمايتهم من التعرض للخسائر التي تصيبه وتعرض استثماراتهم لخسائر محققة.

٦- واخيراً فأن اتباع المصرف لقواعد واضحة وفاعلة في ادارة المخاطر، ينعكس ايجاباً على درجة التصنيف الائتماني للمصرف ويساعده في تحسين درجة جدارته الائتمانية[٧٣]، وجهة ذلك ان تجنب المخاطر التي تحيق بنشاط المصرف تضمن له الحصول على ارباح تنعكس ايجاباً على حقوق ومصالح حملة السندات وتجعله قادراً على الاستثمار وجذب المودعين والعملاء ومنح القروض ويتيح للمساهمين المحتملين وغيرهم من المتعاملين مع المصرف من شركات ومؤسسات ومصارف اخرى تقييم القيمة الفعلية للمصرف في السوق لكي يتخذوا قرارهم العقلاني بشأن التعامل بأسهمه او سنداته من عدمه [٧٤].

لذا لا عجب ان نصت الفقرة (رابعا) من المادة (٧٣) من تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم (٤) لعام ٢٠١٠، على لزوم ان يتناول الافصاح السنوي لإدارة المصرف: ((مخاطر الائتمان: يجب الافصاح عن السياسة المتبعة لتجنب هذه المخاطر كالضمانات المقدمة مقابل هذه المخاطر وكيفية تقييمها ووصف الاصول المحتفظ بها كضمانات مقابل مخاطر الائتمان، والافصاح عن المعلومات الخاصة بمخاطر الائتمان غير المستحقة وتلك التي استحقت ولم تدفع بعد .....)

(٧٢) للتفصيل تنظر الفقرة (اولًا) من المادة الثانية من التعليمات المذكورة.

(٧٣) شيماء طالب علي عباس، التنظيم القانوني للتصنيف الائتماني(دراسة مقارنة)، رسالة قدمت الى مجلس كلية الحقوق- جامعة النهرين، وهي جزء من متطلبات منح درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٨، ص٣٢ وما بعدها.

(٧٤) د. رعد هاشم امين التميمي ، مدى قدرة الاحكام القانونية المنظمة للإفصاح السنوي في تحقيق مبدأ الرقابة الفاعلة على اعمال مدراء الشركات في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ ، ص٦٠.

الخاتمة

اولاً- النتائج :-

١- المخاطر الائتمانية هي تلك الخسائر التي تلحق بالمصرف خسارة مادية او معنوية مباشرة وغير مباشرة ناشئة عن عدم اتباع مديري المصارف لقواعد كافية وفعالة في ادارة المخاطر الائتمانية والتي تنعكس بمجملها على الملاءة المالية للمصرف.

٢- ان المفهوم الاقتصادي لأدارة المخاطر وان كان يختلف عن المفهوم القانوني من حيث الصياغة اللفظية الا انهما يصبان في مجرى واحد وهو خلق نظام متكامل لأدارة المخاطر الائتمانية من كافة الاوجه الفنية والقانونية والاقتصادية. اذ تعني ادارة المخاطر الائتمانية طبقاً للمفهوم الاقتصادي تلك العملية التي تهدف الى رصد المخاطر وتحديدها وفرض الرقابة عليها ومعالجتها من قبل مجلس ادارة المصرف. فيما ينصب المفهوم القانوني لادارة المخاطر على التصدي المسبق للخسائر المحتملة التي يمكن ان يتعرض لها المصرف في الاحوال التي يخفق فيها العملاء بتنفيذ التزاماتهم وكان هذا الاخفاق عائداً الى عدم اتخاذ الحيطة والحذر بأتمام العمليات المصرفية من قبل مديريه.

٣- ان ادارة المخاطر ذات تصنيفات متعددة، فنجد انها تصنف من حيث طبيعتها الى سياسية واقتصادية وقانونية واجتماعية، ومن حيث نطاقها تصنف الى مخاطر عامة لا تخص شخص طالب الائتمان والى خاصة تتصل بشخص طالب الائتمان.

٤- رأينا ان نظام ادارة المخاطر يتحلى بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من النظم التي قد تشتبه به، فهذا النظام وان ارتكز في بداية ظهوره على اسس اقتصادية، الا ان تعدد التشريعات القانونية التي عالجت الموضوع كان لها اثرها في ابراز الجانب القانوني للنظام، من ذلك قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الذي فرض على البنك المركزي قيوداً وضوابط يجب الامتثال اليها عند ممارسته للرقابة التحوطية على المصارف.

٥- ويتضح من هذه الدراسة ان نظام ادارة المخاطر يؤدي اغراض هامة ولعل من أهمها ضمان قيام المصارف بأعمالهم على اسس اقتصادية وقانونية متينة يمكن من خلالها الحفاظ على الاستقرار المالي للمصرف وضمان استمصلحة الزبون على حد سواء، وبخلافه فأن المصرف قد يتعرض لانهيار مرده عدم وجود سياسة ناجعة لأدارة المخاطر. وفضلاً عما تقدم يؤدي هذا النظام وظيفة اخرى في حماية الاقتصاد الوطني من الكوارث والهزات الاقتصادية التي تنعكس بآثارها في رفع درجة التصنيف الائتماني للمصرف المعتمد عالمياً.

ثانياً- المقترحات:-

مما تقدم ترى الباحثين في ضوء النتائج التي اسفرت عنها هذه الدراسة ان تتقدم للمشرع العراقي بالمقترحات الاتية:-

١-نقترح ايراد تعريف بادارة المخاطر الائتمانية في التشريعات العراقية ذات

الصلة لتجري على النحو الاتي:((مجموعة من القواعد التحوطية التي تعني بتحديد الاخطار الحالية والمستقبلية والتنبؤ بمصادرها وتحليلها ووضع التدابير الملائمة لمواجهتها ومراقبتها لدرء الاثار السلبية الناتجة عنها او إبقاؤها ضمن حدودها الدنيا لضمان عدم تفاقمها او حدوثها مستقبلاً بما يلحق الضرر بالمصرف وعميله والاقتصاد الوطني على حد سواء)).

٢- كما نقترح تعريف المخاطر الائتمانية بانها ((مجموعة من الحوادث او الوقائع او التصرفات او الاجراءات التي من المحتمل وقوعها في المستقبل المنظور من شأنها ان تعرض المصرف لخسائر مادية او معنوية)).

٣- ونقترح اخيراً على المشرع العراقي استعمال تعبير موحد في وصف القواعد المتبعة في ادارة المخاطر وتجنب استعمال تعابير متباينة فيما بينها بالنظر الى ان ذلك يعكس قدراً من الارباك والغموض في تفسير هذه العبارات ومن ثم تتعدد الاجتهادات بصدد ما يعتبر منها واجباً دون الآخر. ومنها استخدام تعبير ((معايير)) او ((نظام ادارة المخاطر)) او ((استراتيجية ادارة المخاطر)). وقد استصوبنا في هذه الدراسة استعمال تعبير نظام ادارة المخاطر بديلاً عن بقية التعابير الاخرى بالنظر لكونه قد غدا نظاماً قانونياً متميزاً.